منهجية السنة النبوية في التشريع وتطبيقاتها في واقعنا المعاصر

د. مُحَمَّد الأمين بله الأمين الحاج *

المستخلص

تهدف الدراسة إلى معالجة التحديات العلمية والمنهجية الكبيرة التي تواجه السنة النبوية والمتمثلة في تقسيم وتمييز السنة بين ما صدر عن الرسول (ﷺ) كرسول مبلغ، أو قاض حاكم، أو إمام للدولة أو بصفته البشرية وبين ما يدخل منها في إطار التشريع، وأخرى غير تشريعية، وستركز الدراسة على معالجة قضية تعتبر من أهم القضايا وأكثرها خطورة في منهجية التعامل مع السنة النبوية وتقسيمها إلى تشريعية وغير تشريعية، حيث يكثر فيها الجدل والتعاطي في واقعنا المعاصر، لمعالجة كثير من الظواهر والقضايا التي أساء الناس فهمها والتعامل معها بسبب التشدد والغلو من جانب، أو بسبب التعارض والتعاطي المتجزيء مع نصوصها من جانب آخر، وذلك من خلال إبراز منهجية متوازنة في فهم الحديث النبوي فهماً منهجياً بعيداً عن جمود الغالين، وتمييع المتساهلين عند استنباط الأحكام الشرعية، مما كانت نتائجه القراءات المتفلتة والاجتهادات غير المنضبطة في واقعنا المعاصر. استخدم الباحث المنهج التحليلي الوصفي ثم الاستقرائي، وتوصل للعديد من النتائج منها أن ما صدر عن النبي (ﷺ) ليس على درجة واحدة من الإلزام . ولقد كان الصحابة وعلماء المسلمين من بعدهم لايفرقون بين ماصدر عن النبي (ﷺ) ويجب فيها الاتباع والاقتداء، وبينما صدر وأريد به غير ذلك، ولكنهم اختلفوا في التفصيل تبعاً لاختلاف مناهجهم في التعامل مع السنة.

* أستاذ مساعد–معهد إسلام المعرفة– جامعة الجزيرة.

مقدمة:

من أراد أن يتعاطى مع المنهج النبوي لا بد له من فهم السنة فهماً صحيحاً في ضوء القرآن الكريم، وأن يعلم أن السنة في الأصل تضع شرعاً دائماً، وأحكاماً ثابتة لجميع الأمة. والتشريع الخاص هو الاستثناء عند توفر الأدلة والقرائن التي تفيده. وأن يتجنب منهج التجزيء عند أخذ الحكم الشرعي في كثير من المسائل من حديث واحد والاكتفاء به، دون النظر في بقية النصوص المتعلقة بالموضوع نفسه، مما يؤدي في الغالب إلى إعطاء حكم مخالف وخارج عن إطار المنهج النبوي في التشريع، وغير متوافق – كذلك - مع المقصد الذي سيق من أجله الحديث، وأن يحرص على معرفة الأسباب والملابسات والظروف التي جاء النص استجابة وعلاجاً لها؛ مما له أثر بالغ في فهم النص فهماً دقيقاً نستطيع من خلاله تحديد المراد منه، وأن التسرع في إطلاق الأحكام بسلب صفة التشريع الدائم عن بعض الأحاديث بناء على علل موهومة يوقع الناس في الزلل والخطأ، لذا كان لابد أن نتوقى الحذر التام من التحلل من النصوص الثابتة بدعوى أنها تعالج حالة طارئة، أوظروفاً موضعية مؤقتة، فإذا تغيرت الظروف تغير الحكم تبعاً لها، فالواقع أن هذا الموضع مزلق خطر تزل فيه أقدام وتضل فيه أفهام، وعلى هذا كان لابد لنا أن نحدد معاني المصطلحات، حتى لا نقع في اللبس والغموض، عند إطلاقنا لكلمة تشريع أو غير تشريع، فمن يطلق على هذه الأفعال أنها ليست تشريعية، بمعنى أنه ليس فيها تأسٍ ولا اقتداء، فهو إطلاق صحيح. ومَنْ قال: إن هذه الأفعال تشريعية لأنها تدل على حكم شرعي وهو الإباحة، والتشريع يتنوع إلى إباحة وندب وواجب وغيره، فهو أيضاً مصيب. والمعاصرون الذين بحثوا السنة غير التشريعية لم يحددوا معناها بكل دقة وضبط، ويوهم كلامهم أن المراد من سنة النبي (ﷺ) ما ليس بتشريع، بمعنى أن منها ما لا يدل على حكم شرعي، حتى لو كان هذا الحكم الإباحة، وهو معنى خاطئ لا شك فيه. أما إذا كانوا يقصدون من مصطلح السنة غير التشريعية أنها تلك السنة التي ليس فيها إلزام، بمعنى أنها لا تدل على فرض أو حُرْمَة، ولا تدل على ندب أو كراهة، بل تدل على إباحة، فهذا أمر معلوم للجميع لأن السنة ليست على درجة واحدة من درجات الإلزام، وعليه كان لابد لنا أن نقف على بعض النماذج التطبيقية للمنهج النبوي في التعامل مع السنة في التشريع في واقعنا المعاصر، من خلال إبراز منهجية علمية صحيحة لفهم نصوص السنة النبوية، والتي تشكل إحدى أهم المشكلات في الفكر الإسلامي المعاصر.

أولاً: مفاهيم ومصطلحات:

1- منهجية: المنهج في اللغة من النهج وهو الطريق البيّن الواضح، المنهج والمنهاج. وأنهج الطريق وضَح واستبان وصار نهجاً واضحاً بيناً، ونهجت الطريق :سلكته[1]، قال تعالى: [لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً] (المائدة: 48). وباستعراض هذه الكلمة نجدها تدور حول ثلاثة معان هي: الطريق المستمر، والطريق المستقيم، والطريق البين الواضح2

2- المنهج اصطلاحاً: عرف المنهج في المصطلح بأنه: "خطة منطقية لعدة عمليات ذهنية أو حسابية بغية الوصول إلى كشف حقيقة أو البرهنة عليها"3. كما قيل: "هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة بواسطة طائفة من القواعد

1ابن منظور، لسان العرب، (383 والفيروز أبادي .القاموس المحيط،ص(1 / 208). بيروت،1/ الألوسي، محمود أبو الفضل :روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دارإحياء التراث العربي.153/6.

2 ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (383/2)، تفسير الطبري،211/6، القاموس المحيط، 218/1.

3عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، دار النهضة العربية، 1963 م، ص5.

العامة التي تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"4. أو قيل إنه طرق البحث وإجراءاته في مجال معرفي معين، والمنهجية هي العلم الذي يدرس هذه الطرق والإجراءات[5].

3- المقصود بمنهج التشريع: استناداً إلى هذه المعاني، وتماشياً مع أهداف البحث، يمكننا تعريف منهج التشريع: بالكيفيات العملية المنظمة التي كان المحدثون يتعاملون بها مع السنة النبوية سنداً ومتناً، في الاستدلال على الأحكام الشرعية، وما يتعلق بذلك من ضوابط وأصول، والتصنيف وما يلحق به من قواعد عامة أو خاصة، والأسس التي ساروا عليها في ذلك. أو نسق من قواعد مركبة تركيباً منظماً لأداء وظيفة معقدة من تحليل أو استنباط أو تفسير أو استدلال على حكم شرعي، من السنة، أو هي الطرق والوسائل والمبادئ والآليات الموصلة إلى استنباط الأحكام الشرعية من السنة النبوية، أو عبارة عن نسق ناظم يشكل بمجموعه المنهج النبوي الذي كان يسلكه ويراعيه النبي (ﷺ) في تطبيق كليات الشرع وقواعده لتكون واقعاً معاشاً على اختلاف الظروف و الأحوال وغيرذلك6.

4- السنة في اللغة: هي: الطريقة، وهي السيرة حميدة كانت أو غير حميدة[7]. **أما السنة في الاصطلاح:** للسنة النبوية عند العلماء تعريفات عديدة فكل نظر إليها من زاوية؛ ولكن الذي تهدف إليه هذه الدراسة: في تعريف المحدثين، و الفقهاء والأصوليين. فالمحدثون مثلاً: عرفوا السنة بأنها : " كل ما أثر عن النبي - (ﷺ)- من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خَلْقِية أو خُلُقية، سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها "[8]. واما علماء الأصول: فقد عرفوا السنة بأنها : "ما نقل عن النبي **(صلى الله عليه وسلم)** من قول أو فعل أو تقرير "[9]. وأما علماء الفقه فيبحثون في السنة عن رسول الله (ﷺ) الذي لا تخرج أقواله وأفعاله عن الدلالة على حكم من الأحكام الشرعية. هذه معاني السنة، أو تعريفاتها والمراد بها في مصطلح العلماء، وتشمل أيضاً صفاته وشمائله وسيرته. فالسنة إذن هي المنهاج النبوي العملي الميسر لفهم الدين والمفصل لتطبيقه في كافة شؤون الحياة، ومعنى السنة الذي تهدف إليه هذه الدراسة: كل ما صدر عن النبي (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير، يمكن أن يستدل به على أو يستنبط منه، حكم شرعي.

5- التشريع لغة: مصدر شرَّع بتشديد عين الفعل، وكما هو معروف عند أهل اللغة فإن هذه الزيادة في المبنى تدل على زيادة في المعنى يراد بها التكثير والتأكيد، هذا شرع الله أي ما شرعه الله تعالى وسنه لعباده، والشريعة والشرعة ماسن الله

---

4 المعجم الفلسفي، معجم اللغة العربية،1983م،ص195.

5مجموعة من العلماء، المنهجية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام، ط1431،1هـ،2010م، ص38.

6 نحو منهجية للتعامل مع التراث الإسلامي، دورة تدريبية، معهد الدراسات المصطلحية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1421،1، 2000م، ص.42.

7 انظر :ابن منظور،أبوالفضل جمال الدين محمّد بن مكرم :لسان العرب،ط3، بيروت، دار صادر، بيروت،1414هـ،1994م، 224/13-226، والفيروز أبادي،مجير الدين محمّد بن يعقوب :القاموس المحيط، الطبعة السادسة، بيروت – لبنان :مؤسسة الرسالة 1419 .هـ 1998 –م، ص 1207 .

8 انظر :القاري،علي بن سلطان محمد الهروي :شرح نخبة ا لفكر في مصطلحات أهل الأثر في أصول الحديث، :دارالكتب العلمية1398 ، بيروت، هـ 1978 م ، ص 16، وابن حجر،شهاب الدين أحمدبن علي العسقلاني :نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق وتعليق د. عبد السميع الأنيس وعصام الحرستاني .الطبعة الأولى1419ه،- 1999 – دار عمار للنشر و التوزيع .عمان ، مص ..130 -131 ، والسيوطي :جلال الدين بن أبي بكر:تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، .الطبعة الثانية :دار إحياء السنة النبوية، الطبعة الأولى 1979 م، القاهرة، ص 116 ومابعدها.

9انظر :ابن أميرالحاج، التقرير والتحبير(2972/ ، والشوكاني، إرشاد الفحول(68/1).

من الدين وأمر به كالصوم والصلاة وسائر أعمال البر10. أما التشريع في الاصطلاح: فالشرع والشريعة تطلقان عند علماء الإسلام على ماشرعه الله عز وجل وسنه لعباده من الأحكام الثابتة بالأدلة من القرآن والسنة وما تفرع عنهما من الأدلة الأخرى، وتختلف الشريعة عن الدين في أن الدين واحد والشرائع قد تختلف، قال قتادة: "للتوراة شريعة وللإنجيل شريعة وللقرآن شريعة يحل الله فيها ما يشاء ويحرم ما يشاء بلاءاً ليعلم من يطيعه ممن يعصيه ولكن الدين الواحد الذي لايقبل غيره"11.

6-التشريع في الاصطلاح الشرعي والقانوني12: فهو سن القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث. فإن كان مصدر هذا التشريع هو الله سبحانه وتعالى بواسطةكتبه ورسله فهو التشريع الإلهي، وإن كان مصدره الناس سواء أكانوا أفرادًا أم جماعات فهو التشريع الوضعي"13.

7- مفهوم التشريع المراد في هذا البحث: مصطلح" التشريع "المقصود في هذا البحث: هو ذاك المصطلح الذي إذا أطلق فإنه يفهم منه إفادة حكم شرعي من الأحكام الخمسة؛ الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم. فعند ما نقول مثلاً: هذا الحديث تشريع فإننا نعني بذلك أنه يفيد حكماً شرعياً لمن ورد في حقه سواءً أكان تكليفاً عاماً لكل الأمة في كل زمان، أم تكليفاً خاصاً ببعض الأفراد أو بعض الأزمنة14.

ثانياً: السنة النبوية مصدر للمعرفة ومرجعية تشريعية: اتفقت كلمة علماء المسلمين محدثين وأصوليين وفقهاء على أن المصدر الأساسي للشريعة الإسلامية هو الوحي كتاباً وسنة, وأن السنة شقيقة القرآن،وأنها مصدر رباني مكمل للقرآن وتال له، وأن السنة أخذت مكانتها كمصدر للمعرفة، ومرجعية تشريعية لأنها تضع تشريعاً عاماً لجميع الأمة، وأحكاماً ثابتة، وأن التشريع الخاص هو الاستثناء عند توفر القرائن والأدلة التي تفيده، وذلك يرجع لعدة أسباب منها:

1/ أن السنة وحي من الله: السنة وحي من الله ورد بألفاظ الرسول (ﷺ)، ويتمثل في أقواله وأفعاله وتقريراته، و بعض اجتهاداته التي أقره الله تعالى عليها بالموافقة أو بالتصحيح، وقد بيَّنوا أن كافة ما صدر عن الرسول -(ﷺ)- في مجال التشريع ينبغي الاقتداءُ به والاتباع لهَدْيه، ولم يستثنِ من ذلك إلا ما قامت القرينةُ الجازمة عليه بأنه ليس تشريعاً، نحو ما كان من خصوصياته (ﷺ)كمواصلة الصوم، أو كان فعلاً جِبليّاً صدر عنه بصفته البشرية، كاجتناب مطعوم معيَّن، أو كان أسلوباً إجرائيّاً لأداء الحكم الشرعي مما هو من عوائد الزمان نحو استخدام السيف في القتال أو حفر الخندق للدفاع، ونحو ذلك، لقوله تعالى: [وما ينطق عن الهوى `إن هو إلا وحي يوحى] (النجم: 3-4)، وأن طاعة الرسول (ﷺ) من طاعة الله، لقوله تعالى: [وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا] (الحشر: 7)، وقوله: [من يطع الرسول فقد أطاع الله] (النساء: 80)، أنها تضع (تشريعاً دائماً، وأحكاماً ثابتة) لجميع الأمة، و(التشريع الخاص) هو الاستثناء عند توفر الأدلة

10انظر :ابنمنظور،لسان العرب(8) والفيروز أبادي، ا لقاموس المحيط ص . 732 والراغب الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص290 ، وانظر :العكبري، أبو البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين : اللباب في علل البناء و الإعراب، تحقيق :غازي مختار طليمات . الطبعةا لأولى . دمشق :دارالفكر 1995 .271/2.

11ابن كثير، عماد الدين إسماعيل القرشي أبو الفداء :تفسير القرآن العظيم، مؤسسةا لريان للطباعة والنشر و التوزيع 1417 .هـ 1996 – م، 124/4.

12 منتصر نافذ محمّد حميدان، السنة بين التشريع ومنهجية التشريع، جامعة النجاح،2006 ، فلسطين، نابلس، رسالة ماجستير غير منشورة، ص23 ومابعدها.

13خلاف، عبدالوهاب :خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي .الطبعةالسادسة .الكويت :دارالقلم 1391 .هـ 1971 –م ص7.

14منتصر نافذ محمّد حميدان، مصدر سابق، ص24.

والقرائن التي تفيده، وتعاملوا مع (الرسول - النبي) (ﷺ)، (المشرع الذي يحلل ويحرم) وأدلتهم على ذلك أكثر من أن تحصى.

2/ السنة متصلة بالقرآن الكريم: منزلة السنة من القرآن باعتبار انها داعمة للقرآن، مبينة له، أو اجتهاداً أقره القرآن الكريم.

3/ السنة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي: من المسلمات عند علماء الشريعة قديماً وحديثاً؛ أن السنة النبوية مصدر ثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وحجتها ثابتة بنص القرآن نفسه: والأدلة على ذلك كثيرة، نذكر منها قوله تعالى: [وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا] (الحشر:7)، وقوله تعالى: [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً] (النساء: 59). وبدليل من السنة قال رسول الله (ﷺ): (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه)[15]، وبدليل من الإجماع حيث أجمع الصحابة على اعتبارها مصدراً للأحكام الشرعية مع القرآن الكريم.

4/ السنة تعتبر النموذج التطبيقي، والتجسيد الواقعي للقرآن الكريم: السنة هي المنهج النبوي الذي أحال كلمات القرآن الكريم إلى واقع عملي يحياه الناس في كافة مجالاتها الفكرية والعقدية، والعملية والسلوكية، والتشريعية والتنفيذية، والاجتماعية والاقتصادية، وفي مجال الحكم والإدارة، حتى أصبحت حضارة يحياها الناس، قال تعالى: [هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ] (الجمعة:2).

5/ السنة هي الخطة التشغيلية والمنهاج التفصيلي للحياة: من البديهيات أن القرآن الكريم جاء بمثابة الدستور، الذي يضع القواعد العامة والمبادئ الكلية، ويرسم الإطار العام للأمة، ويضع بعض النماذج لأحكام جزئية منها، بما يضع قيم رسالة الإسلام ومبادئها ومفاهيمها، وما يحقق إقامة الدين، زماناً ومكاناً، ويحقق مصالح الأمة ويراعي مقاصد الشريعة، وكانت السنة بالنسبة للقرآن بمثابة القوانين والمذكرات التفسيرية، التي تقوم بتفصيل مجمل القرآن، وتفسير إشاراته، وبسط كلياته، وتخصيص عامه، وتقييد مطلقه، وتوضيح مشكله، وتبيين مبهمة، وتضع الصورة التطبيقية لتوجيهاته، فما ضمنته أقوال النبي (ﷺ) وأفعاله وتقريراته ترسم المنهاج التفصيلي لحياة الفرد المسلم، والمجتمع المسلم، والدولة المسلمة.. فالسنة فصلت في العبادات، ونجد فيها توجيهات مفصلة للأخلاق الإسلامية والإنسانية الفاضلة؛ التي لا تقوم الحياة إلا بها، كما حذرت من أضدادها، كما فصلت للآداب المحددة للسلوك اليومي، والتي تميز المسلم من غيره، ونجد فيها كذلك تفصيلات للحياة الأسرية وتكوينها على أساس ينظم علاقاتها، ويضبط سيرها، ويكون حام لها من عوامل التفكك والانهيار، وجاءت في السنة أيضاً أحكام وفيرة تتعلق بالمعاملات والعلاقات الاجتماعية بين المسلمين فيما بينهم، وعلاقاتهم مع غيرهم، أو فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والسياسية والقضائية والمالية والإجرائية، وغير ذلك، ولم تكن جميع هذه التفصيلات التي ذكرت على درجة واحدة من الإلزام والاتباع، من حيث الثبات والدوام، والمرونة والتغير، فالتفصيل فيها يختلف، ومنطقة الفراغ فيها أكبر، حتى لا يلزم الناس ويضيق عليهم فيما وسع الله، ولم يجعل عليهم فيها من حرج، وهي ماسماه النبي (ﷺ) "بالعفو"، الذي ورد فيه قوله: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى)[16]. وأيضاً من مهمتها توقيت الشعائر والفرائض

15مالك بن أنس، الموطأ، باب النهي عن القول بالقدر، برقم(1694).

16أبوداود، السنن، باب مالم يذكر تحريمه، برقم(3802)، مجمع الزوائد، باب سورة مريم، برقم (11160).

والمناسك، وبيان مقاديرها وشروطها وأركانها، يقول تعالى:[وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُون](النحل: 44). ويقول أيضاً:[وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ] (النحل: 64). ومن هنا نستطيع أن ندرك الدور الرئيسي للسنة النبوية باعتبارها المصدر الثاني للرسالة الإسلامية، و من ثم نفهم دور (الرسول - النبي) (ﷺ) التشريعي، (الذي يحلل ويحرم)، قال تعالى: [الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] (الأعراف:157). يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "لم أسمع أحداً نسبه الناس, أو نسب نفسه إلى علم, يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسوله (ﷺ), والتسليم لحكمه"[17]. ذلك لأن فهم طبيعة الوحي قرآناً وسنة، معرفة للفطرة والطبائع الإنسانية والنواميس الكونية، وإدراك الواقع الزماني والمكاني بإمكاناته وتحدياته، أمور منهجية لابد منها من أجل النهوض بالأمة وإعادة رسالتها الحضارية[18].

6- مقاصد السنة النبوية: لو علمنا طبيعة تكاليف الرسالة، ودور الرسول(ﷺ)، يمكننا أن نحدد مقاصد السنة النبوية ودورها المعرفي وحجيتها التشريعية، وذلك من خلال المهام المنوطة بالرسول (ρ) والتي تتمثل في الآتي:

أ- تبليغ القرآن الكريم: من أولى المهام التي أمر بها الرسول (ﷺ) في كثير من آيات القرآن، البلاغ لآيات الوحي، حيث ورد التكليف له (ﷺ) بلفظ البلاغ ومشتقاته، يقول تعالى: [يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ] (المائدة: 67).

ب-البيان للبلاغ القرآني: ومن المهام التي أوكلت إليه (ﷺ) أيضاً، من خلال دلالات القرآن الكريم؛ أن يبين للناس مانزل إليهم، ويكون ذلك بتفصيل مجمل القرآن، وتفسير إشاراته، وبسط كلياته، وتخصيص عامه، وتقييد مطلقه، وأيضاً بتوقيت الشعائر والفرائض والمناسك، وبيان مقاديرها وشروطها وأركانها، يقول تعالى[وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُون] (النحل: 44)، ويقول أيضاً:[وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ] (النحل: 64)، وسنقوم بتفصيل ذلك في موضعه إن شاء الله.

ثالثاً: الدور التشريعي للسنة النبوية: يمكننا من خلال دلالات القرآن الكريم، أن نتبين دور السنة النبوية التشريعي، لأنها ما جاءت إلا لتبين القرآن الكريم، كقوله تعالى:[وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُون] (النحل: 44)، ذلك لأن ما قاله أو فعله النبي (ﷺ) أو أقره وكان متوجهاً لعموم الأمة إلى يوم القيامة، يشكل تشريعاً دائماً وأحكاماً ثابتة، من عقائد وعبادات وقيم وأخلاق، وتفاصيل ذلك ما يلي:

أولاً: سنة مؤكدة لآيات القرآن: جاءت السنة مؤكدة ومقررة لحكم ثبت في القرآن الكريم، دون أن تضيف إليه تفصيلاً وبياناً، ومن ذلك مثل الأحاديث التي جاءت تدعو إلى بر الوالدين وتحذر من عقوقهما، وأحاديث الدعوة إلى صلة الأرحام، وإكرام الجار، والتحذير من إيذائهما.

ثانياً: أن تكون السنة مبينة للقرآن: نجد أن أهم صور بيان السنة للقرآن مايأتي[19]:

---

17 الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس، الرسالة، ص 65.

18 المنهجية الإسلامية، مصدر سابق، ص200-201.

19د. القرضاوي، المدخل لدراسة السنة النبوية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1411هـ، 1991م، ص 99 ومابعدها، و مجلة البحوث الإسلامية، النسخة الإلكترونية. http://www.alifta.net، ج148/27.

1/ بيان مجمل القرآن: بينت السنة ما أجمله القرآن الكريم، كأمر الصلاة الذي فصلته السنة، كبيان أحاديث أحكام وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم، الواردة في القرآن الكريم، قال تعالى [:وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ] (البقرة: 43)، وقال تعالى: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ] (آل عمران:97)، وقال تعالى [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ] (البقرة:183)، وقال - عليه الصلاة والسلام : (بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان[20]. وكبيان فرائض الوضوء وسننه، وعدد صلوات كل يوم ومواقيتها وعدد ركعاتها وكيفية ذلك، ويلحق بذلك أيضاً ما بينه الرسول(ﷺ) من شعائر العبادات، وكالحدود والرضاع، وغير ذلك من الأحكام التفصيلية التي لايتسع المقام لذكرها.

2/ تخصيص عامه: وهناك أمثلة كثيرة لما قامت السنة بتخصيصه؛ نذكر من ذلك: استثناء الأنبياء من أحكام الميراث الواردة في قوله تعالى: [**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ**] (النساء:11)، **لقوله** (ﷺ)**: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة)**[21]، وكنهي النبي (ﷺ) عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وذلك لقوله (ﷺ): (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)[22] مخصصاً بذلك عموم قوله تعالى: [وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ] (النساء:24).

3/ تقييد مطلقه: ومن الأمثلة الواردة في القرآن الكريم لألفاظ مطلقة عن القيود والأوصاف، قيدتها السُّنَّة الشريفة، مثل تقييد اليد المقطوعة، كما في قوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا] (المائدة:38)، فـ (اليد) في الآية مطلقة غير مقيدة، بكونها اليمين أو الشمال، فجاءت السنة النبوية وقيدت لفظ (اليد) المطلق، بكون اليد المقطوعة هي اليد اليمنى، وبيان أن القطع من الكوع، فقد روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)قَالَ: (تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ)[23]، وَلِذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ ; لِأَنَّ قَطْعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ بَيَانٌ وَتَفْصِيلٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الآية. وفي كتاب "الحدود "لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي (**صلى الله عليه وسلم**) وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل"[24]. ومن ذلك أيضاً: تقييد الوصية وتحديد مقدارها:كما في قوله تعالى [مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ] (النساء:11)، فلفظ الوصية الوارد في الآية مطلق غير مقيد بمقدار معين، فبينت السنة النبوية أن مقدار الوصية هو الثلث أو أقل، فلا يجوز إخراج الوصية بأكثر من ثلث المال الذي تركه الميت، والحديث الذي قيّد مطلق الوصية هو قول النبي (ﷺ) لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عندما حضرته الوفاة وسأله عن الوصية :(الثلث، والثلث كثير)[25].

4/ توضيح مشكله: من مقاصد السنة أيضاً توضيح بعض الإشكالات في فهم بعض الآيات القرآنية، مثال ذلك الإشكال الذي وقع فيه الصحابة في فهم معنى الظلم: فَعنْ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ **الآية:** [الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ] (الأنعام:82)، **قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ قَالَ لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ: [لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ]،**

20البخاري، باب الإيمان، برقم (8).

21البخاري، بدء الوحي، برقم (3712).

22البخاري، بدء الوحي، برقم(5109).

23 المصدر نفسه، برقم(6790)، ومسلم، باب حد السرقة ونصابها، برقم (4494).

24الكاساني، أبوبكر بن أحمد بن مسعود، بدائع الصنائع، 230/15.

25 البخاري، باب ارثاء النبي (ﷺ) سعد بن خولة، برقم (1295).

بِشِرْكٍ أَوَ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: [يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ] (لقمان: 13)[26] ؟ حيث وضحت السنة المقصود من الظلم في الآية الشرك.

5/ **أن تكون السنة مثبتة ومنشئة حكماً سكت عنه القرآن:** كما جاءت السنة مثبتة ومنشئة لإحكام سكت عنها القرآن الكريم، ونذكر من أمثلة ذلك: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ] (النور:2)، جعلت الآية عقوبة الزاني الأعزب مائة جلدة، ثم جاءت السنة وزادت على هذه العقوبة تغريب عام، فقال (ﷺ): (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة)[27].

6/ إتيان السنة بأحكام ومعارف سكت عنها القرآن الكريم: بما أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع، والمعرفة، فيرجع إليها إذاً الفقيه لاستنباط الأحكام، والقاضي للتشريع(في التحليل والتحريم، وفي الوجوب والإباحة)، ونكتفي من ذلك بذكر مثالين أحدهما يتعلق بفعل النبي (ﷺ) فيما يتعلق بقضاء الأموال، مثال قضائه بالشاهد واليمين: وذلك لحديث ابن عباس- رضي الله عنهما- (أن رسول الله (ﷺ) قضى بيمين وشاهد)[28] . وفي رواية لأحمد:"إنما هذا في الشراء والبيع وأشباهه"29 . والآخر يتعلق بحكم شرعي (يتعلق بأحد أحكام التشريع الخمسة)، منه تحريمه (ﷺ) لبس الذهب والحرير على الرجال: لقوله(ρ): (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم)[30] .

ج- التجسيد العملي للبلاغ القرآني: ومن مهام النبي (ﷺ) أيضاً؛ تجسيد البلاغ القرآني إلى نماذج حياتية، وفعل حضاري يتشكل في واقع الناس، حيث تشكل حياة الرسول(ﷺ) المتمثلة: في أقواله وأفعاله وتقريراته وسيرته(ﷺ)، معالم النموذج التطبيقي حول المنهج الإلهي عقيدة وعبادة، وشريعة وقيماً وأخلاقاً، ومعاملات وأحكام، يقول تعالى: [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرا] (الأحزاب:21).

د- التعليم والتربية والتزكية: من مهام الرسول (ﷺ) تعليم الجماعة المؤمنة الكتاب والحكمة حيث يقوم بتزكيتهم وتربيتهم وإرشادهم إلى فهم الدين والإيمان به إيماناً يدفع للعمل به والعمل له، إذن يمكن القول بأن أقواله وأفعاله وتقريراته (ﷺ)، يرجع إليها الداعية والمربي ليستخرج منها المعاني الملهمة، والقيم الموجهة، والحكم البالغة، والأساليب المرغبة في الخير، المرهبة عن الشر[31]، يقول تعالى: [لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ] (آل عمران:164). كما نجد في السنة تفصيلات في المعاملات والأخلاق، وتنظيم الحياة الأسرية، والعلاقات الاجتماعية بين المسلمين مع بعضهم، ومع غيرهم، مما يؤكد أن الشريعة تضع تشريعاً دائماً، وأحكاماً ثابتة، وفيها من المرونة والتغير ما يمكن المجتهد من مراعاة ظروف البيئة وحاجات الناس، والزمان الذي هم فيه وكيف يمكن أن تستجيب لحاجاتهم حسب الضرورات والنوازل.

---

26 البخاري، بدء الوحي، برقم (3429).

27 مسلم، حد الزنا، برقم (4509).

28 مسلم، باب القضاء باليمين والشاهد، برقم(4569).

29 مسند أحمد، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، برقم (2969).

30 الترمذي، السنن، الحرير والذهب، برقم (1720).

31 د. القرضاوي، المدخل لدراسة السنة النبوية، ص100.

ثالثاً: مناهج العلماء في تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية ومناقشتها:

إن أخطر أزمة تواجه الفكر في عالمنا المعاصر؛ هي قضية فهم السنة النبوية والتعامل معها، ومن ثم سنتعرض هنا لأقوال العلماء(قدامى ومعاصرين) واجتهاداتهم في تقسيم أقوال النبي (ﷺ) وأفعاله وتقريراته إلى سنة تشريعية، وسنة غير تشريعية، وهي ما صدر عن الرسول (ﷺ) مما هو للاتباع والاقتداء، أو ما كان من تصرفاته مطلوب الفعل وجوباً أو استحباباً، ومناقشة هذه الآراء، وهذه التصرفات التشريعية تنقسم أيضاً إلى قسمين[32]:

أ- تصرفات تشريعية تتعلق بالتشريع العام، وهي تتوجه إلى الأمة كافة إلى يوم القيامة (حصروها فيما يتعلق بالعقائد والعبادات والأخلاق).

ب- تصرفات تتعلق بالتشريع الخاص، وهي مرتبطة بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معيَّنين، وليست عامة للأمة كلها.

ب- تصرفات غير تشريعية، وهي تصرفات لا يقصد بها الاقتداء والاتباع، لا من عموم الأمة، ولا من خصوص من توجهت إليهم، وهي التصرفات الجبلية، والتصرفات العادية، والتصرفات الدنيوية، والتصرفات الإرشادية، والتصرفات الخاصة به، ومنهم من اعتبر "تصرفات النبي بالإمامة" :"بوصفه إماماً للمسلمين ورئيساً للدولة، يدير شؤونها بما يُحقِّق المصالح، ويدرأ المفاسد، ويتَّخذ الإجراءات والقرارات الضرورية لتحقيق المقاصد الشرعية في المجتمع، ويسميها بعض العلماء بالسياسة الشرعية أو بالإمارة. ومن هنا جعل تصرفات النبي (ﷺ) بالإمامة تصرفات تشريعية خاصة بزمانها وظروفها[33]. وقال: "ولذلك يعبِّر عنها ابن القيم بأنها "سياسة جزئية" بحسب المصلحة، وأنها "مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال". وليست شرعاً عاماً ملزماً للأمة إلى يوم القيامة، وعلى الأئمة وولاة الأمور بعد الرسول (ﷺ) ألا يجمدوا عليها، وإنما عليهم أن يتبعوه في المنهج الذي بنى عليه **(صلى الله عليه وسلم)** تصرفاته، وأن يراعوا المصالح الباعثة عليها[34]. فمثلاً مما اتفق العلماء على أنه تصرُّفٌ بالإمامة تعيينُ القضاة واختيار السفراء وتنظيم الجيوش ووضع الخطط الحربية، فهذه أمور ليس خلفاء الرسول (ﷺ) ملزمين بها، لكنهم ملزمون – مثلاً – برعاية طريقته في اختيار الأصلح أو الصالح واجتناب غير الصالح، وهم مفوَّضون في تحديد معايير الصلاحية التي يختلف كثير منها باختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف[35]. و يمكن أن نلخص أقوالهم في تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية فيما يلي[36]:

1-أفعال النبي (ﷺ) الجبلية التي كانت تصدر عنه بمقتضى البشرية المحض.

2-ظنونه وآراؤه في أمور الدنيا المبنية على الخبرة والتجربة أو العادة.

3-الأحاديث الواردة في الوصفات الطبية.

4-أحاديث المعاملات غير الواردة في القرآن.

5-أقواله وأفعاله إماماً أو قاضياً.

---

32 الدكتور/ مُحَمَّد أبو الليث الخير آبادي، من مقال له بعنوان تجاه تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية ين الجحود والتأييد، بتاريخ 1424/11/12هـ، http://www.chihab.net .

33 سعد الدين العثماني، بحث في مجلة المسلم المعاصر، السنة التشريعية وغير التشريعية، العدد 24، 1974م، ص29.

34موسى شاهين لاشين: "السنة كلها تشريع" بحث منشور في العدد العاشر لمجلة جامعة قطر، عام 1413هـ.

35القرضاوي، السنة مصدراً للعلم والحضارة، ص12 ومابعدها.

36رشيد رضا: تفسير المنار عند تفسير قوله تعالى: (واتبعوه لعلكم تهتدون) الأعراف: 157–158: 9/457–458.، سعد الدين العثماني، في بحثه "السنة التشريعية وغير التشريعية" المنشور في مجلة المسلم المعاصر، عدد24، 1974م: ص29.

يرى الباحث هنا أن هذه التقسيمات مجرد اجتهادات، والنوايا علمها عند الله، غير أن التسرع في إطلاق الأحكام بسلب صفة التشريع الدائم عن بعض الأحاديث بناء على علل موهومة يوقع الناس في الزلل والخطأ، لذا كان لابد أن نتوقى الحذر التام من التحلل من النصوص الثابتة بدعوى أنها تعالج حالة طارئة، أو ظروفاً موضعية مؤقتة، فإذا تغيرت الظروف تغير الحكم تبعاً لها، وعلى هذا كان لابد لنا أن نحدد معاني المصطلحات، حتى لا نقع في اللبس والغموض، عند إطلاقنا لكلمة تشريع أو غير تشريع، وقد تصدى لهذه الأقوال من تصدى بالرد والنقد من علماء الحديث وأصول الفقه الذين قالوا بتشريعية كل ما جاءت به السنة دون استثناء بدليل أن أقل ما تفيده السنة من الأحكام هو الإباحة، وهي من الأحكام التشريعية التكليفية عند جميع علماء أهل السنة والجماعة، وأبرز هؤلاء الدكتور فتحي عبد الكريم[37].

عليه يرى الباحث أن الخلط الذي حدث وتسبب في هذا التقسيم إنما كان بسبب تعريف السنة عند الأصوليين بأنها كلها تشريعية، وأما السنة حسب تعريف المحدثين فمنها ما هو تشريع، ومنها ما هو غير تشريع. وبسبب غياب هذه النقطة عند القائلين بالسنة التشريعية وغير التشريعية حصل ذلك الخلط. وذلك لأن هذه الأمور الخمسة إذا صدق عليها تعريف "السنة" فهي على الأقل تفيد الإباحة وهي من الأحكام الخمسة التشريعية. وإذا لم يصدق عليها تعريف السنة فهي ليست بسنة، وإنما هي حديث، وعليه أرى أن الأحكام التشريعية الخمسة يصدق عليها تعريف السنة، لأنها لا تخرج عن أحد ثلاثة تصرفات: إما أقوال النبي (ﷺ)، أو أفعاله، أو تقريراته، وهذه هي السنة عند الأصوليين، ولا يوجد في تعريف السنة عندهم ما يخرج هذه الأمور الخمسة من السنة، وقد حكى العلامة عبد الغني عبد الخالق إجماع العلماء المعتد بهم على إدخال جميع أقواله وأفعاله – ومنها الجبلية أيضاً – الصادرة عنه بعد الرسالة في السنة، حتى عند الذين قالوا بالتقسيم وصفوها بأنها سنة، ولكنها غير تشريعية، بمعنى لا تفيد حكماً شرعياً، وهذا تضاد ظاهر، واما ظنونه فهي بعد خروجها إلى أرض الواقع تتحول أقوالاً، والأقوال مما يصدق عليها تعريف السنة وكل ما يصدق عليه تعريف السنة، هو تشريع يفيد أحد الأحكام الشرعية الخمسة[38]، وليس هناك خلاف بين العلماء إلا بعض المعتزلة الذين عدوا أن المباح لا يترتب على فعله أو تركه ثواب ولا عقاب، وكان هذا قبل ورود الشرع، وأما بعد ورود الشرع بإباحته فلم يَعُدْ بإمكان فردٍ من أفراد الأمة أن يغير إباحته بإيجاب أو ندب أو كراهية، إلا إذا كانت الإباحة مرتبطة بمصالح متغيرة، أو أعراف وعادات، أو سياسة شرعية، أو ما إلى ذلك فهنا يمكن تحويل الإباحة إيجاباً أو منعاً. فمثلاً تعدد الزوجات مباح بحكم الشرع، فإذا أراد أحد الرجال أن يجعله واجباً أو مندوباً، أو إحدى النساء أن تجعله حراماً أو مكروهاً فلا يجوز لهما ذلك شرعاً[39]. ولكن إذا رأت دولة إسلامية إيجاب ذلك لمدة موقتة بسبب قلة الرجال فيجوز لها ذلك عملاً بالسياسة الشرعية، وتحقيقاً لمصلحة المجتمع أو الدولة. ولكن لا يجوز لها تحريمه لأن أسباب تعدد الزوجات متعددة غير قلة الرجال مثل عقم المرأة، أو مرضها، أو غيرتها، أو كثرة الشهوة في الرجل، أو رغبته في تكثير النسل، أو غير ذلك من الأسباب.

رابعاً: الضوابط المنهجية لفهم السنة النبوية: نجد أن العلماء وضعوا عدداً من الضوابط والأسس المنهجية الضرورية لفهم معاني الأحاديث النبوية، وحسن تنزيلها على الوقائع والأحداث وهي بمجموعها تشكل إطاراً عاماً لفهم السنة

37موسى شاهين لاشين: في بحثه "السنة والتشريع" المنشور في العدد الثاني لمجلة مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر، 1987م، وفي بحثه "السنة كلها تشريع" المنشور في العدد العاشر للمجلة نفسها، عام 1994م. و في بحثه"التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها" المنشور في المجلة المذكورة، جامعة قطر، 1987م.

38 عبد الغني عبد الخالق: حجية السنة: ص78-83.

39 القرضاوي، د. يوسف، الشريعة مصدراً للمعرفة والحضارة، ط3، القاهرة، دار الشروق،1423هـ، 2002م، ص43-44.

ومنهجاً للتعامل معها، يعيد للسنة دورها التوجيهي والمعرفي والحضاري في الأمة، وهي – في الحقيقة –ضوابط لجميع النصوص الشرعية قرآناً وسنة عدا الضابط المختص بالاستيثاق من ثبوت وصحة النص المنقول فإنه خاص بالأحاديث الآحادية فقط لا الأحاديث المتواترة أو القرآن الكريم وإن منشأ الزلل في بعض الاجتهادات المعاصرة يعود إلى عدم مراعاة هذه الضوابط أو بعضها عند دراسة نصوص القرآن والسنة، ينبغي أن يلتزم بها كل من أراد التعامل مع نصوص السنة النبوية، وأراد الإستدلال بها لاستنباط أحكام شرعية، أهم تلك الضوابط ما يلي[40]:

1-جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد: إن منهج التجزيء عند أخذ الحكم الشرعي في كثير من المسائل من حديث واحد و الاكتفاء به، دون النظر في بقية النصوص المتعلقة بالموضوع نفسه، يؤدي في الغالب إلى إعطاء حكم مخالف وخارج عن إطار المنهج النبوي في التشريع, وكثيراً ما يوقع في الخطأ, و يبعد عن جادة الصواب, وعن المقصود الذي سيق له الحديث، يقول الإمام أحمد: "الحديث إذا لم تجمَع طرقه لم تفهمْه، والحديث يفسِّر بعضه بعضاً"[41]، ويقول الإمام ابن تيمية: "إذا ميَّز العالم بين ما قاله الرسول (ﷺ) وما لم يقله، فإنه يحتاج أن يفهم مُراده ويفقَه ما قاله، ويَجمع بين الأحاديث ويضمَّ كل شكل إلى شَكلِه، فيجمع بين ما جمع الله ورسوله، ويُفرِّق بين ما فرَّق الله ورسوله، فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون، ويجب تلقِّيه وقبوله، وبه ساد أئمة المسلمين"[42]، فلا يكفي لاستنباط حكم أو إصدار فتوى الاعتماد على حديث واحد حتى ولو كان صحيحاً أو حديثين، وإغفال النظر في مجموع الأحاديث الأخرى، بل تنظر جميع الأحاديث الواردة في معناه، حيث يمكن هذا الضابط المنهجي من الجمع والتوليف بين الأحاديث عند الإمكان، أو الترجيح بينها إذا تعذر ذلك، وإلا سيقع المتعامل مع السنة في الاختلاف والتناقض وسوء الفهم.

2-فهم الحديث النبوي وفق دلالات اللغة العربية: كما لايمكن أن نتعامل مع السنة إلا في ضوء دلالات اللغة، ووفق هدي سياق الحديث وسبب وروده، ومراعاة المقاصد الكلية للإسلام، والتمييز بين ماجاء من الأحاديث على وجه تبليغ الرسالة وما ليس كذلك، وماله صفة الدوام والعموم، وماله صفة الخصوصية واللحظية، إلخ ما حدده العلماء في هذا الفن. يقول الإمام ابن العربي: "ليس كل محتمل للفظ مراداً به فيه، وهذا من نفيس علم الأصول"[43]، وبناء عليه فإن الدلالات التي تحتملها ألفاظ الأحاديث النبوية، ولم يقصدها النبي (ﷺ) لا يصح أن يفسر بها كلامه، ولا يصح أن يقال هي معنى كلامه (ﷺ). ويرجع سبب عدم الاكتفاء- في كثير من الأحيان- بدلالة الألفاظ والتركيبات اللغوية على إدراك قصد المتكلم[44].

3-فهم السنة النبوية في ضوء المقاصد: ومن المنهجيات أيضاً التي يجب أن نتعامل بها مع السنة النبوية للإستدلال بها على الأحكام الشرعية،التمييز بين المقاصد الثابتة و الوسائل المتغيرة: وعدم التركيز على الوسائل باعتبارها مقصودة في ذاتها، مما يؤدي إلى الخلط والزلل، في حين أنها تتغير من عصر إلى عصر ومن بيئة إلى بيئة، ومن مجتمع إلى مجتمع، وما يميز هذه الأمة عن غيرها أن جميع الأحكام التشريعية إنما جاءت لمقاصد وغايات عظيمة مبنيَّة كلها

---

40 د. القرضاوي، المدخل لدراسة السنة النبوية، ص91، كيف نتعامل مع السنة، ص 17.

41السخاوي، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن، فتح المغيث، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1403هـ، 17/1.

42ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المقدمة، 313/27.

43 ابن القيم، المنار المنيف، ص12.

44 د. القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص163.

على مصالح العباد في دنياهم وأخراهم؛ قال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ] (يونس:57). قال ابن تيمية:" الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشرّ الشرَّين؛ حتى يُقدَّم عند التزاحم خيرُ الخيرَين ويُدفَع شرُّ الشرَّين"[45]، وفوائد ذلك القدرة على الموازَنة بين المصالح وتقدير المصلحة، وتقديم ما يَجب تقديمه، والاجتهاد في النوازل.

4-فهم السنة في ضوء القرآن الكريم: إذا أردنا أن نفهم السنة النبوية وأن نتعامل معها؛ فلا بد لنا أن نفهمها في ضوء القرآن، إذ لا يمكن أن تتعارض سنة صحيحة مع محكمات القرآن، وإذا ظهر شيء من ذلك فإما أن تكون السنة غير صحيحة أو أن الفهم لها غير صحيح، أو أنه تعارض في الظاهر فقط، أو مخالفاً لمقتضى العقل السليم بحيث لا يقبل التأويل، ولكن مع ذلك يوجد وللأسف الشديد في واقعنا المعاصر من يشكك في السنة النبوية، وينكر مرجعيتها التشريعية، يزعمون أنهم يشرعون بالقرآن فقط، ويقابلهم دعاة الغلو والتطرف في تشويه السُنّة الغراء، ودعاة الجهل والتمييع الذين لا يحرصون على تمييز كلام النبي (ﷺ) من الروايات الضعيفة والمكذوبة، فيشيعون في الناس الخرافات والأكاذيب، وينسبونها إلى النبي (ﷺ)، مما ينفر أصحاب الفطر السليمة والعقول الراجحة عن الإسلام، بجهلهم وحماقتهم، وصنف ثالث هم أصحاب الأجندات المعادية للإسلام والسُنّة النبوية، والذين يعملون وفق تأثير الحضارةالغربية، التي تطالب بإقصاء السنة النبوية، أو إعادة تأويلها ضمن نسق حداثي لا يصطدم بالفكر العلماني، مما أفرز منهجاً متأزماً، بعيداً عن المنهجيات العلمية، يجمع بين الإفراط والتفريط، من المنكرين للسنة النبوية، أو المتشككين فيها والمتساهلين.

5/ الاعتماد على منهَج الصحابة في التعامل مع السنة: كما عد المحدثين أيضاً من المنهجيات التي يجب أن نتعامل بها مع السنة النبوية في الاستدلال بالنصوص واستنباط الأحكام الشرعية فهم الصحابة، فهم أعلم الناس بالسنَّة وعلومها وما أودع فيها، وأعرَفُ بلغة العرب، وأفهم لمقاصد التشريع، ففهم النصوص بفَهمِهم هو الطريق الأوحد لوحدة المسلمين وعودتهم إلى ما كانوا عليه من العزّ والتمكين[46]، فكان منهجهم في التعامل مع سنته في (الأوامر) الاتباع والتأسي، سواء كان اتباعاً واجباً أو مستحباً، وفي (النواهي) الانتهاء والامتناع، سواء كان إمتناعاً لازماً أو غير لازم، وفي (الإباحة) التخيير حسب الصيغ الدالة والظروف والقرائن، و أنهم لم يكونوا يفرقون بين ما يصدر منه في باب العبادات، وما يصدر منه في باب المعاملات, ولا بين ما يفعله بوصفه رسولاً، وما يفعله بوصفه إماماً، وقاضياً، وزوجاً، ومربياً، بل كانوا يتابعونه ويقتدون به اقتداءً مطلقاً, وفي كل الأحوال، ودون أي استشكال، أو استفصال، عملاً بقوله تعالى: [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا] (الأحزاب:21). (تشريعاً دائماً، وأحكاماً ثابتة) لجميع الأمة، و(التشريع الخاص) هو الإستثناء عند توفر الأدلة والقرائن التي تفيده، (تشريعاً دائماً، وأحكاماً ثابتة) لجميع الأمة، و(التشريع الخاص) هو الإستثناء عند توفر الأدلة والقرائن التي تفيده،

45ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 48/20.

46 د. القرضاوي، مصدر سابق، ص163.

وتعاملوا معها بالنظر إلى ملابسات النصوص، وإلى العلل التي جاءت من أجلها، فحين يتبين لهم أنها كانت تعالج حالة معينة في زمن النبوة؛ تركوا العمل بظاهرها، ونظروا في مقصود النص حسب واقع الحال[47].

خامساً:تطبيقات هذه المنهجيات في واقعنا المعاصر:

إن التعاطي والتعامل مع السنة النبوية في التشريع خارج إطار المنهجية العلمية، وغير المتوافق – كذلك - مع المقاصد التي من أجلها كانت السنة النبوية مصدراً للمعرفة، وحجة في التشريع، وأن التسرع في إطلاق الأحكام بسلب صفة التشريع الدائم عن بعض السنة النبوية بناء على علل موهومة؛ يوقع الناس في الزلل والخطأ، وعلى هذا كان لابد لنا أن نلتزم بالمنهجية والضوابط العلمية التي حددها علماء السنة والأصوليين، وهي تشكل بمجموعها إطاراً عاماً لفهم السنة ومنهجاً للتعامل معها، وعليه كان لابد لنا أن نقف على بعض النماذج التطبيقية للمنهج النبوي في التعامل مع السنة في واقعنا المعاصر، لمعالجة العديد من القضايا التشريعية، وفق هذه المنهجية في التعامل مع نصوص السنة النبوية، مما جعلها إحدى أهم المشكلات في الفكر الإسلامي المعاصر، منها:

أولاً:عقوبة المرتد:

من مخالفة منهجيات التعامل مع نصوص السنة النبوية في التشريع في واقعنا المعاصر، قضية حد الردة؛ الذي كثرت فيه الآراء وخاصة عند علمائنا المعاصرين، بين منكر له بحجة أن نصوص السنة النبوية التي أوجبته تتعارض مع آيات القرآن الكريم، ومناف للحرية الشخصية، واستدلوا بعدد من النصوص القرآنية، منها قوله تعالى: [لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] (البقرة:256). وفريق آخر أنكر حد الردة تحت تأثير الحضارة الغربية التي تدعو إلى الحرية المطلقة للإنسان، سواء في عقيدته أو عبادته أو تصرفاته، ذلك لأنها تقدم حرية الفرد على حرية الجماعة، حتى لو أضرت بمصلحة المجتمع، بحجة أنه لايوجد نص في القرآن على حد الردة، وأن الحديث الذي ورد فيه غير متواتر، وفريق ثالث أقر به ولكنه اعتبره غير ملزم لأنه من باب السياسة الشرعية ويرجع أمر تطبيقه إلى الحاكم المسلم، وفريق رابع أقروا به ولكنهم قالوا لا يطبق إلا إذا حرض المرتد غيره ودعاه للكفر والفسوق والعصيان، وفريق خامس أقر بحد الردة وقال بأنه من المعلوم من الدين بالضرورة، ولا بد من إقامته وفق الضوابط الشرعية المعلومة[48]. وهذا الرأي هو الذي ترجح عندي وهو الحق الذي أرى، وما بعد الحق إلا الضلال، وذلك للأمور التالية:

(1) إن المرتد بعد أن أقر بالإسلام والتزم به وتسمى به، فقد رضي بكل ما تضّمنه الإسلام من أحكام ومنها حكم المرتد.

(2) إن المرتد لا يقتل إلا بعد استتابته ثلاثاً- أي: ثلاثة أيام- مع خلاف في بعض المسائل كمن سب الله تعالى أو رسوله (ﷺ). فإصراره على الردة، يدل على عدم استحقاقه البقاء، إذ لو بقي لكان عامل فتنة مهدم لضعيفي الإيمان من أبناء الأمة، بما قد يلقيه عليهم وبينهم من الشبه والأغلوطات، فقتل المرتد حماية لغيره من اقتفاء أثره والتشبه بمسكله، وتأمل كيف سمى الله تعالى قتل القاتل حياة حين، قال: [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] (البقرة:179).

(3) لو تُرك المرتد بلا قتل؛ لاتخذ الناس دين الله هزواً ولعباً؛ فيسلم أحدهم اليوم ويكفر غداً ويسلم غداً ويكفر بعد غد بلا مبالاة، بدعوى حرية المعتقد، وفي ذلك مفاسد لا تخفى والله المستعان،كما أن التساهل في هذه العقوبة يؤدي إلى زعزعة النظام الاجتماعي القائم على الدين، فكان لا بد من تشديد العقوبة لاستئصال المجرم من المجتمع منعاً للجريمة وزجراً عنها، وشدة العقوبة تولّد في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة ما يكبت العوامل الدافعة إليها،

---

47 د. القرضاوي، مصدر سابق، ص132 ومابعدها.

48 أنظر : علي بن نايف الشحود، المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، شروح الحديث، المكتبة الشاملة, ج1/2.

ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال، لأن النظام الإسلامي يعطي كل فرد من رعايا دولته ما يستحقه من حقوق، يحقق لهم مصالحهم، ويحفظ لهم حقوقهم، ويصون دماءهم وأموالهم وأعراضهم، ولن يجدوا ذلك في غير النظام الإسلامي، مع كونه لا يلزم غير المسلم باعتناقه قسراً عملاً بقوله تعالى: [لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ] (البقرة:256)، وذلك يتناقض مناقضة صريحة مع دعوة الإسلام التي تضبط جميع تصرفات الإنسان وفق منهج رباني رفيع يراعى فيه حق الفرد وحق الجماعة، لكي لا يطغى أحدهما على حساب الآخر، ولكنهما إذا تعارضا قدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد مع التعويض العادل للفرد، وفاتهم قول الله تعالى: [مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] (الحشر:7). وأن المسلم الذي يدين بهذا النظام ويواليه وينصره، لا ينبغي أن لايستوي في الأحكام الدنيوية والأخروية مع غيره، وهذا معروف في عرف جميع الدول قديماً وحديثاً أنها لا تسوي في أحكامها بين من يحمل جنسيتها وبين من يقيم فيها دون أن يحمل الجنسية، أما من اعتنق الإسلام ثم كفر به فقد ارتكب جريمة عظمى يستحق بموجبها القتل إن لم يرجع عن جريمته، لأنه ترك الدين الذي أوجبه على نفسه بعقده وفارق جماعة المسلمين، وهذا عبث في دين الله وإفساد للمجتمع المسلم، وأصبح المرتد عضواً فاسداً في جسم المجتمع المسلم يجب بتره حتى لا يسري فساده إلى بقية أعضاء المجتمع. وأما من قال بأنه من باب السياسة الشرعية، فهذا الرأي فيما أرى مردود على من قال به لأني لم أجد له أصلاً عند أهل العلم، و من قال بأنه لا يقام حد الردة إلا على من تعدت ردته إلى غيره؛ فكذلك مردود لأنه قيل تحت وطأة ظروف أليمة تمر بها الأمة الإسلامية، فهم النص النبوي وفق الدلالات اللغوية، حيث استدل الجمهور على أن العطف في قوله: {فيمت} بالفاء المفيدة للتعقيب إلى أن الموت يعقب الارتداد وقد علم كل أحد أن معظم المرتدين لا تحضر آجالهم عقب الارتداد، فيعلم السامع حينئذ أن المرتد يعاقب بالموت عقوبة شرعية وفي ضوء سياق الحديث وسبب وروده، وذلك لقول رسول الله (ﷺ):(من بدل دينه فاقتلوه)[49]، وفي ظلال النصوص القرآنية، مثال ذلك قوله تعالى:[وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ] (البقرة:217)، والنصوص النبوية الأخرى، ووفقاً للمقاصد الكلية للإسلام، وفي ضوء التفرقة بين ما جاء في السنة كتشريع له صفة العمومية وما جاء كتخصيص له صفة التأقيت، وسلامة النص النبوي من معارض أقوى: قد يكون هذا المعارض نصاً قرآنياً، وأن الحديث يتعارض مع القرآن، واستدلوا بقوله تعالى: [لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] (البقرة:256). أو نصوصاً نبوية أخرى أوفر عدداً أو أكثر ثبوتاً، أو قد يكون المعارض أحد مقاصد الشريعة التي اكتسبت القطعية لأنها مستقاة من عدد وافر من النصوص والأحكام، ونبين ذلك من خلال تحللينا وردنا على الآراء الآنفة الذكر والتي تعامل معها بعض من قال بها بعيداً عن المنهجيات العلمية في التعاطي مع السنة النبوية، وذلك من خلال تطبيقنا للمنهجيات التي ذكرناها والمتمثلة في جمع جميع الأحاديث الواردة في عقوبة المرتد، وفهمناها في ضوء دلالات الآية من القرآن الكريم التي أوردناها، و في ضوء دلالات اللغة العربية، ومراعاة لمقاصد الشريعة بالمحافظة على الدين، وتقديم مصلحة الأمة على مصلحة الفرد، علمنا عندها أن العقوبات تتناسب مع الجرائم؛ فكلما ازدادت بشاعة الجريمة استلزمت عقاباً موازياً لها في الشدة، ومن المبادئ المتفق عليها لدى التشريعات الجنائية، مبدأ مقارنة جسامة الجريمة بجسامة العقوبة، وكلما زادت

49البخاري، بدء الوحي، برقم(3017)، ومسند أحمد، مسند عبد الله بن عباس، برقم(1871). وعند غيرهما.

العقوبة في جسامتها دل ذلك على ارتفاع جسامة الوصف القانوني للجريمة. والأنظمة الوضعية التي تستهجن هذه العقوبة معظمها يعد الخروج عن النظام وخرق الدستور في دولها جريمة عظمى قد تصل عقوبتها إلى الإعدام، أو السجن المؤبد، فكيف تكون خيانة الدين والكفر به والتمرد على النظام الإسلامي الذي أقر به الشخص على نفسه ورضي به طائعاً - أقل جرماً من الخروج على نظم ودساتير وضعها البشر ما أنزل الله بها من سلطان، وبعد كل هذه الشواهد التي ذكرناها، نقول أن حكم الردة من الأحكام الثابتة في الإسلام، والتي لا يجوز للأفراد أن يقوموا بتطبيقها، فلا تطبق إلا بعد أن تقوم البينة على صاحبها، ثم يستتاب ثلاثة أيام، ولا يتم ذلك إلا عند قاضٍ شرعي ذي سلطان وقدرة على التنفيذ .

ثانياً:عقوبة السرقة من المال العام:

اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية، وشرع من التشريعات والتوجيهات ما يشجع على اكتسابه وتحصيله، ويكفل صيانته وحفظه وتنميته، وحمايته عبر تشريعات رادعة، وهي عادة الشرع مع كل الكليات الضرورية في منظومة مقاصد الشريعة، ذلك لأنه قوام الحياة، وعماد الاقتصاد، و مصدر من مصادر قوة الأمة و الأفراد, فحتى يؤدِّي دورَه كقيمة لا غِنى عنها في حِفْظ نظام الحياة الإنسانية، وتحقيق أهدافها الحضاريَّة، شأْنه في ذلك شأن كل المصالح التي تمثِّل أساسَ الوُجُود الإنساني، ومركز الحضارة البشريَّة، والتي دون مراعاتها وحِفْظ نظامها يخرب العالَم، وتَستحيل الحياة الإنسانيَّة، ويَقف عطاؤها واستثمارُها في هذا الوجود، فقد جعلت الشريعة حفظ المال من الضروريات الخمس في منظومة مقاصدها و أولوياتها, و قدمته في ظروف خاصة على أهم العبادات التي لا يجوز التهاون فيها بحال, فيجوز قطع الصلاة لإدراك الدابة، وقد جمع القرآن الكريم في آية النساء بين النفس والمال، قال تعالى:[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً] (النساء:29). يقول العلامة الطاهر بن عاشور في حديثه عن النظم والتدابير التي وضعها الشرع للمحافظة على المال: "هذا من جملة عداد الأحكام المشروعة لإصلاح ما اختل من أحوالهم في الجاهلية، ولذلك عطف على نظائره وهو مع ذلك أصل تشريع عظيم للأموال في الإسلام، وكما هو شأن الإسلام- دائماً - مع النزعات الفطرية للإنسان حيث يبيح إشباعها ويلبي مطالبها ضمن حدود العقل والعرف، مع التهذيب والترشيد حتى تستقيم وتحقق الخير للإنسان ولا تعود عليه بالشر، كان هذا شأنه مع نزعة حب التملك الأصلية في الإنسان, فقد أباح الملكية الفردية وشرع في ذات الوقت من النظم والتدابير ما يتدارك الآثار الضارة التي قد تنجم عن طغيان هذه النزعة من فقدان للتوازن الاجتماعي، وتداول للمال بين فئة قليلة من المجتمع، ومن النظم التي وضعها لأجل ذلك نظم الزكاة والإرث والضمان الاجتماعي"[50]، نجد أن مِن أخطَر القضايا التي تُهدِّد الأمنَ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في واقعنا المعاصر، الاعتداء على المال العام، والذي أخَذ صُوَراً شتَّى؛ منها: السَّرِقات، والاختِلاسات، والرِّشوة، والغلول، وخيانة الأمانة، والتعامل بالربا، فالله - عزَّ وجلَّ - حَذَّرنا من هَدْر المال وصَرْفه في غير حِلِّه؛ كما في حديث المغيرة بن شُعْبة - رضي الله عنه - قال: قال: النبي (ρ) (إنَّ الله حرَّم عليكم عقوقَ الأُمَّهات ووَأْدَ البَنَات، ومَنْعًا وهَات، وكَرِه لكم قِيل وقَال، وكَثرة السؤال، وإضاعة المال)[51] ، كما أن الإسلام غلظ عقوبة السرقة وحددها بقطع يد السارق إلا أن هناك خلافاً حول العقوبة المقررة لسرقة المال العام، وقد ورد في أن الرسول (ρ)

50مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير،56/3.

51البخاري، كتاب بدء الوحي، برقم (2408).

قال :(لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)[52]، لكنه (ﷺ) قال في المقابل:(ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)[53]، وفي تفسير العقوبتين أورد الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته" الاختلاف فيهما بقوله : "وكذلك لا يقطع السارق من بيت المال؛ لأنه مال العامة، فيكون له فيه ملك وحق"[54]. والدليل هو أن عمر رضي الله عنه لم يقطع من سرق من بيت المال، فقد كتب عامل لعمر يسأله عمن سرق من مال بيت المال، فقال: (لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق)[55]، وروى الشعبي أن رجلاً سرق من بيت المال، فبلغ علياً كرم الله وجهه، فقال: (إن له فيه سهماً ولم يقطعه)[56]. ويلاحظ أن للشافعية تفصيلاً رجحه النووي في السرقة من بيت المال، فقال: "ومن سرق مال بيت المال إن فرز لطائفة كذوي القربى والمساكين، ليس هو منهم، قطع إذ لا شبهة له في ذلك، وإن لم يفرز لطائفة فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال المصالح العامة وكصدقة وهو فقير مثلاً، فلا يقطع، وإن لم يكن له فيه حق، قطع لانتفاء الشبهة"[57]. ونلاحظ من خلال النصوص الواردة أن عقوبة سرقة المال العام في صدر الإسلام كانت تعزيرية، ذلك لأن المسروقات كانت أشياء بسيطة كعباءة أو قلادة أو بر أو شعير, ولا شك أن من يسرق بيضة يسرقها لأنه جائع، ولكن تغير الحال، فالذي يجري في واقعنا اليوم من سرقات في المال العام، تفوق مليارات الدولارات وهي تشمل النقود والعروض والأراضي والآليات والمصانع وغيرها، مما لم يتعين لها مالك، بل هي ملك لجميع المواطنين ولا يسرقها جياع، وهي تلحق ضرراً بأعداد غفيرة من الناس بل وتكاد تميتهم جوعاً وقهراً، لأنهم يعلمون أن محنتهم ليست ناجمة عن فقر الدولة عموماً، ولكن عن الفساد المستشري في أجهزتها، وتدمر الاقتصاد الوطني، وبناء على ذلك يرى الباحث أنه لا بد من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان وعوائد الناس، حفاظاً على المال العام باعتبار أن الاعتداء عليه من أشد المحرمات، فلا بد من اجتهاد جديد، يقضي بتطبيق حد السرقة على من سرق من المال العام، وتطبيقاً لمنهجيات التعامل مع السنة النبوية في ضوء النظر إلى جميع النصوص التي وردت في الموضوع الواحد، مثل آية الغلول، قال الله عز وجل: [وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ] (آل عمران:161). وعملاً وجمعاً وتوليفاً بين نصوص السنة النبوية، مثل حديث: (لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)[58]، ويؤيد ذلك ما تم تطبيقه في محاكم أم درمان للطوارئ رقم (7) في القضية رقم أ82/1984 ضد المتهم الفاتح عبد الرحمن أحمد، محاسب مدرسة وادي سيدنا، بعقوبة القطع بتاريخ1984/6/1م. عملاً بقول مالك بن أنس وابن المنذر وابن حزم: "أن السارق من المال العام تقطع يده[59]. كما يؤيده حديث أبي سعيد الخدري أن (ﷺ) قال:(لا ضرر ولا ضرار)[60]، ولو نظرنا

---

52 البخاري، كتاب الحدود, باب لعن السارق(198/8).

53 أبو داود، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، رقم(4391).

54د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 390/7.

55حاشية ابن عابدين على الدر المختار: 3/220، مغني المحتاج: 4/163.

56د. وهبة الزحيلي، مصدر سابق،390/7.

57 فتح القدير: 4/235، المغني: 8/277، غاية المنتهى: 3/341، المهذب: 2/281، المبسوط: 9/188، حاشية ابن عابدين على الدر المختار: 3/220، مغني المحتاج: 4/163.

58سبق تخريجه.

59/قوانين السودان على الإنترنت. تحت عنون حكومة السودان ضد المكاشفي طه الكباشي، http://www.lawsofsudan.net /2012-07-08-06.

60ابن ماجة ، والدارقطني، وهو حديث حسن.

إلى ما ينتظرهم من عقاب يوم القيامة، لحديث خولة بنت عامر الأنصارية - رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق؛ فلهم النار يوم القيامة)[61]. وبما أن الحديث الشريف نص على أنه لا قطع لمنهتب أو مختلس، وفهمناها في ضوء أسبابها وملابساتها، فلا ضير في تعديل الحكم درءاً للمفاسد التي نشأت حديثاً والتي جلبت ويلات لا يتصورها عقل، إذ أن الإسلام لم يغلق باب الاجتهاد وهو دين مرن يتكيف مع مستجدات الحياة في مختلف العصور، إذ لا يجوز أن يظل حكم الاختلاس هو التعزير فقط والجريمة مهولة ويعاني بسببها ملايين الناس،حيث تجد شريحة كبيرة من الشعوب تعيش العوز والفقر ليس لها ما يسد رمقها، في الوقت ذاته أن من يسرقون أموال هؤلاء يطالبون فقط بالتحلل، مما جعل الجرم يستفحل، والشرُّ والفساد يكبر وينتشر، والظلمُ والبَغي يعَّم، ويدمر أمثال هؤلاء اقتصاد البلاد، ويعيثون في الأرض الفساد دون أن يسألهم أحد !! "من أين لكم هذا؟!"[62]، وإذا لاحظنا أن أموال خزينة الدولة مخصصة لتنفق على الصالح العام (أي لجميع المواطنين)؛ و ليس على فئة معينة من الناس، تختلس من مال كل مواطن، فلابد أن توقع عليهم أقصى العقوبات علهم يرتدعوا وغيرهم يتعظ بهم.

رابعاً: شرط المحرم لسفر المرأة:

لو تعاملنا مع هذا النص والنصوص الأخرى من السنة النبوية، وفهمناها في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها: لوجدنا أن السنة تعالج كثيراً من المشكلات الموضعية والجزئية والآنية، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن، فلابد من التفرقة بين ما هو خاص وما هو عام، وما هو مؤقت وما هو خالد وما هو جزئي، وما هو كلي، فلكل منها حكمة، والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم، واستقامته لمن وفقه الله"[63]. ومن تطبيق ذلك مثلاً في واقعنا المعاصر:سفر المرأة مع محرم، ذلك ما جاء في حديث ابن عباس وغيره مرفوعاً: (لا تسافر امرأة إلا ومعها محرم)[64]. فالعلة وراء هذا النهي هو الخوف على المرأة من سفرها وحدها بلا زوج أو محرم في زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير، وتجتاز فيه غالباً صحارى ومفاوز تكاد تكون خالية من العمران والأحياء, فإذا لم يصب المرأة في مثل هذا السفر شر في نفسها أصابها في سمعتها، ولكن إذا تغير الحال؛ كما في عصرنا، وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب وأكثر, أو في قطار يحمل مئات المسافرين, ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها، فسفر الأمس كان خطراً وشاقاً ولا علاقة له بسفر اليوم مع وجود الأمن المتصل في المطارات والموانئ وشوارع المدن، فلا حرج عليها شرعاً في ذلك, ولا يعد هذا مخالفة للحديث, ويؤيد هذا نظام التفويج المعمول به عندنا في بعثة الحج، بل ويؤيده حديث عدي بن حاتم مرفوعاً: (يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تقدم البيت "أي الكعبة" لا زوج معها)[65]. فيدل على الجواز, وهو ما استدل به ابن حزم على ذلك، ولا غرو أن وجدنا بعض الأئمة يجيزون للمرأة أن تحج بلا محرم ولا زوج, إذا كانت مع نسوة ثقات, أو في رفقة مأمونة[66], وفعل الصحابة حيث يروى أن عائشة وطائفة من أمهات المؤمنين حججن في عهد عمر، ولم يكن معهن أحد من المحارم, بل صحبهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن

61البخاري، بدء الوحي، برقم(3118)، ومسند أحمد، حديث خولة بنت تأمر الأنصارية، برقم(27359).

62موقع إيلاف الإلكتروني، من مقال في سرقة المال العام، بتاريخ،2014/1/8/ http://elaph.com .

63د. القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة ، ص126.

64 البخاري، كتاب بدء الوحي، برقم(1862).

65مسند أحمد، حديث عدي بن حاتم الطائي، برقم(18286).

66الدردير، الشرح الكبير،9/2.

عوف رضي الله عنهم, كما في صحيح البخاري[67]. بل قال بعضهم: تكفي امرأة واحدة ثقة[68]. وقال بعضهم: تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً وصححه صاحب المهذب من الشافعية[69]، وهذا في سفر الحج و العمرة, وطرده بعض الشافعية في الأسفار كلها[70]، أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب قال الاثرم سمعت أحمد يسأل هل يكون الرجل محرماً لأم أمرأته يخرجها إلى الحج فقال أما في حجة الفريضة فأرجو، لأنها تخرج إليها مع نساء ومع كل من أمنته وأما في غيرها فلا، وقال ابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي ليس المحرم شرطاً في حجها بحال، قال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به، وقال مالك تخرج مع جماعة النساء، وقال الشافعي تخرج مع حرة مسلمة ثقة، وقال الاوزاعي تخرج مع قوم عدول تتخذ سلماً تصعد عليه وتنزل ولا يقربها رجل الا أن يأخذ برأس البعير وتضع رجله على ذراعه[71].ومع ذلك كله نجد أن هناك تشريع يمنع سفر المرأة عندنا لأداء فريضة الحج، ونسك العمرة إلا ومعها محرم[72]، وهي فريضة العمر، وختام الأمر، ويجيز ذلك لمن تريد الدراسة، أو العلاج أو التجارة، لأن سبب الخوف على المرأة انتفى، والواقع قد تغير في عصرنا والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، فلا أجد مكاناً لمثل هذا التشريع في واقعنا اليوم، وأرجح ما قاله بعض الشافعية أن يكون ذلك في جميع الأسفار التي تحقق مصلحة الأمة.

ثالثاً: الزكاة:

من المعلوم سلفاً أن السنة النبوية هي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن، ومهمة الرسول (ﷺ) أن يبين للناس ما نُزِّل إليهم، وما كان للبيان أن يناقض المُبيَّن، ولا للفرع أن يعارض الأصل، فالبيان النبوي يدور أبداً في فلك الكتاب العزيز لا يتخطاه، ولهذا لا توجد سنة صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن وبيناته الواضحة، وإذا ظن بعض الناس وجود ذلك، فلا بد أن تكون السنة غير صحيحة أو يكون فهمنا لها غير صحيح، أو يكون التعارض وهميّاً لا حقيقياً، ومعنى هذا أن تفهم السنة في ضوء القرآن، ومن الأمثلة على فهم السنة في ضوء القرآن الكريم، واختلفت فيها أفهام الفقهاء أو الشراح في الاستنباط من السنة، مايدور في واقعنا المعاصر حول الأصناف التي تجب فيها الزكاة، فمثلاً قوله تعالى:[وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] (الأنعام:141)، نجد أن الآية فصلت في كل الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الزروع والثمار، يقول الشيخ محمد الغزالي في هذه الآية: "بما أجملته وما فصلته، لم تدع شيئاً تنبته الأرض إلا جعلت فيه حقاً، وأمرت بإيتائه، وهذا الحق المأمور به المجمل في هذه الآية هو الذي فصله القرآن والسنة بعد ذلك تحت عنوان "الزكاة"[73].

مع هذا كله يقصر الفقهاء الزكاة في أربعة أصناف من الحبوب والثمار، وجعلوا أن أعباءها تقوم على صغار المزارعين، الذين يزرعون الذرة والقمح والشعير، ويتركون أصحاب المزارع الكبرى ورؤوس الأموال دون زكاة، يقول ابن العربي في شرح هذه الآية وهو يبين مذاهب الفقهاء الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، فيما يجب إخراجه من نبات الأرض وما لا يجب، ومنها مذهب إمامه مالك، ولكنه - لإنصافه ورسوخه - ضعفها جميعاً، ثم قال: "أما أبو حنيفة، فجعل الآية مرآته

67البخاري، حج النساء، برقم (1860).

68المجموع شرح المهذب، النووي،341/8.

69النووي، المجموع شرح المهذب، 340/8.

70النووي، المجموع شرح المهذب،402/4.

71 ابن قدامة، الشرح الكبير،191/3.

72يراجع في ذلك الشروط الهجرية لإدارة الجوازات بالسودان.

73محمد الغزالي، فهم السنة في ضوء القرآن الكريم، مقال بتاريخ2010/1/27م، http://albab.hooxs.com.

فأبصر الحق، فأوجبها في المأكول قوتاً كان أو غيره، وبين النبي (ﷺ) ذلك في عموم قوله: (وفيما سقت السماء العُشر)[74].فأما قول أحمد: "إنه فيما يوسق"[75]، لقوله (ﷺ): (ليس فيما دون خمسة أوسق)[76]... الحديث، فضعيف، لأن الذي يقتضيه ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبراً في الثمر والحب. فأما سقوط الحق عما عداها فليس في قوة الكلام، وأما المتعلق بالقوت (يعنى الشافعية) فدعوى ومعنى ليس له أصل يرجع إليه، وإنما تكون المعاني موجهة لأحكامها بأصولها على ما بيناه في كتاب "القياس"، فكيف يذكر الله النعمة في القوت والفاكهة، وأوجب الحق فيها كلها، فيما تنوع حاله كالكرم والنخيل، وفيما تنوع جنسه كالزرع، وفيما ينضاف إلى القوت من الاستسراج الذي به تمام النعمة في المتاع بلذة البصر، إلى استيفاء النعم في الظلم" ؟. ثم قال ابن العربي:فإن قيل: فلم لم ينقل عن النبي (ﷺ)، أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خيبر؟قلنا: كذلك عول علماؤنا، وتحقيقه: أنه عدم دليل لا وجود دليل. فإن قيل: لو أخذها لنقل. قلنا: "وأي حاجة إلى نقله والقرآن يكفى عنه"[77]. فيتبين من كلامه أن فقهاء الإسلام قصروا الزكاة على ما يقتات في حال الاختيار لا غير، أو على ما يَبُسَ ويُكال ويُدخر.. وأخرجوا من دائرة الحق الواجب سائر الفواكه والخضروات، ومزارع البن والشاي، وحدائق التفاح والمانجو، والقطن، وقصب السكر، وجوز الهند، والشاي والمطاط، وغيرها، مما يعود على أصحابه الألوف بل الملايين، ويمكن أن تسهم هذه المبالغ في معالجة مشكلة الفقر التي يعاني منها الكثيرين، حتى جعل ذلك التصرف أعداء الإسلام يتهمون الفقه الإسلامي - أو الشرع الإسلامي - بأنه يجعل عبء الزكاة على صغار الزراع- وربما كانوا مستأجرين للأرض، لا ملاكاً - ويتركون كبار المزارعين أصحاب المزارع والأملاك الضخمة دون زكاة، وأما الحديث الذي يروى عن النبي (ﷺ) (ليس في الخضروات صدقة)[78]. فضعيف الإسناد لا يحتج بمثله، فضلاً عن أن يخصص به عموم القرآن والأحاديث المشهورة، فلا يصح في هذا الباب شيء عن النبي (ﷺ) ، فيرى الباحث مارأى ابن العربي أن كل الأحاديث التي استند عليها الفقهاء لا يثبت منها شيء ومن ثم لا يمكن معارضتها للآية المذكورة، ومراعاة لمصالح المسلمين، وتحقيقاً لمقاصد الدين، أقول أن الزكاة تجب في كل الأصناف التي ذكرتها الآية الكريمة، وأن مصلحة الفقراء والمساكين معتبرة، وراجحة، ولله الفضل والمنة هذا ماعليه العمل في ديوان الزكاة عندنا في السودان.

خامساً: إخراج زكاة الفطر قيمة:

ومن تطبيق فهم السنة النبوية في مقاصد الشريعة، حيث أن الشريعة تحقق مقاصد العباد، وتدرأ عنهم المفاسد، ولا تتعارض السنة النبوية مع ذلك لأنها مصدر التشريع التالي للقرآن، وعندما نتعامل مع روح النص النبوي في وجوب إخراج زكاة الفطر، كما في قوله (ﷺ):(فَرَضَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ)[79]. وفهمناه في ضوء النصوص الواردة الأخرى في نفس الموضوع، مثال قوله (ﷺ) :(أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم)[80]، علمنا أن

---

74 البخاري، بدء الوحي، برقم (1438).

75أحمد بن حنبل، المغني،291/5.

76مسلم، ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم(2310).

77انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ط. عيسى الحلبي، القسم الثاني، ص 749 – 752.

78 انظر: الترمذي، كتاب الزكاة – باب ما جاء في زكاة الخضروات، وصحيح الترمذي بشرح ابن العربي –3/132، 133. ثم قال: "إسناد هذا الحديث ليس بصحيح.

79البخاري، كتاب بدء الوحي، برقم(1503).

80 البيهقي، السنن الكبرى، وقت إخراج زكاة الفطر(7990)، ابن حجر، فتح الباري، باب الصدقة قبل العيد،375/3.

النبي (ﷺ) كان يأمر بأن تخرج زكاة الفطر, بما يحقق الغنى للفقير يوم العيد، وبما يسد حاجته وأفراد أسرته، وليس المقصود بكلامه الجمود على إخراجها من الأصناف المذكورة في النص، وهذا يؤيده ما قاله الفقهاء الذين جوزوا إخراج القيمة بترجيح مصلحة الفقراء، وتعليل النص النبوي بإغنائهم، ولذلك لم يقفوا عند الأطعمة المنصوص عليها في السنة, بل قاسوا عليها كل ما هو غالب قوت البلد، بل زاد بعضهم جواز إخراج القيمة, لاسيما إذا كانت أنفع للفقير, وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[81]، إذ المقصود إغناء المساكين في هذا اليوم الكريم، والإغناء كما يتحقق بالطعام يتحقق بدفع قيمته، وربما كانت القيمة أوفى بمهمة الإغناء من الطعام, وخصوصاً في عصرنا هذا, ففي هذا رعاية لمقصود النص النبوي, وتطبيق لروحه, و هو الفقه الحقيقي، وهو قول عمر بن عبد العزيز وغيره من فقهاء السلف[82]، يقول سفيان الثوري: "لا يشترط إخراج التمر أو الشعير أو البر في زكاة الفطر بل لو أخرج قيمتها مما هو أنفع للفقير جاز لأن المقصد منها إغناء الفقراء عن المسألة وسد حاجتهم في هذا اليوم"[83]، وقال ابن أبي شيبة: " عن قرة قال: "جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان، أو قيمته نصف درهم، وعن الحسن قال: لا بأس أن نعطي الدراهم في صدقة الفطر، وأبو إسحاق قال: أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام"[84]، وجاء في كتاب المبسوط: "فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا، لأن المعتبر حصول الغني وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة، وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول: أداء القيمة أفضل، لأنه أقرب إلى منفعة الفقير، فإنه يشتري به ما يحتاج إليه، والتنصيص على الحنطة والشعير كان لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها، فأما في ديارنا البياعات تجري بالنقود، وهي أعز الأموال، فالأداء بها أفضل"[85]. ويؤيده أيضاً ما جاء في بدائع الصنائع: "وأما صفة الواجب أن وجوب المنصوص عليه من حيث إنه مال متقوم على الإطلاق، لا من حيث إنه عين، فيجوز أن يعطى عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير أو فلوساً أو عروضاً أو ما شاء وهذا عندنا (أي الأحناف) أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير، لقوله (ﷺ): "أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم"[86]، والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر لأنها إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النص معلول بالإغناء وأنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة" إخراج القيمة في زكاة الفطر حسب رأي من قال بجواز إخراج زكاة الفطر قيمة، وكما هو واضح من النصوص، احتج كثير منهم بأن ذلك أنفع للفقراء، وأدفع لحاجتهم، ويتم به إغناؤهم"[87]. فالرسول (ﷺ) في توجيهاته يراعي دائماً ظروف البيئة والزمن، وحاجات الناس وتحقيق مصالحهم، فأوجب زكاة الفطر مما في أيدي الناس من الأطعمة، وكان ذلك أيسر على المعطي, وأنفع للآخذ، فقد كانت النقود عزيزة عند العرب, وخصوصاً أهل البوادي، وكان إخراج الطعام ميسوراً لهم, والمساكين محتاجون إليه، لهذا فرض الصدقة من الميسور لهم، قال النووي: "واحتج المجوزون للقيمة بأن معاذاً رضي الله عنه قال لأهل اليمن حيث بعثه رسول (ﷺ) لأخذ زكاتهم وغيرها: (ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي (ﷺ) بالمدينة)[88]، واستدلوا بالحديث الصحيح: (في خمس وعشرين بنت مخاض، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

81أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع، المكتبة الشاملة، 129/4.

82بدائع الصنائع، 970/2، والمبسوط، 107/2-108، موسوعة سفيان الثوري،ص473.

83 سفيان الثوري، الموسوعة، ص473.

84ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، 174/3.

85السرخسي، المبسوط، 107/2-108.

86بدائع الصنائع، 129/4.

87 أحمد بن حنبل، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 505/3.

88البخاري، باب العرض في الزكاة، برقم (34).

وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، فإن لم تكن فابن لبون)[89]، قالوا: "وهذا نص على دفع القيمة قالوا: ولأنه مال زكوي فجازت قيمته كعروض التجارة، ولأن القيمة مال فأشبهت المنصوص عليه ولأنه لما جاز العدول عن العين إلى الجنس بالإجماع بأن يخرج زكاة غنمه من غنم غيرها جاز العدول من جنس إلى جنس"[90]. ويؤيده ذلك عدد من الأدلة التي أوردهاالشيخ أحمد بن محمد الصديق الغماري مستدلاً بها على جواز إخراج زكاة الفطر نقوداً، بعد أن عدد تفصيل حالات المتلقين لزكاة الفطر، وبين ما هو الأفضل لكل مجتمع بقوله: "فمراعاة لهذه المقاصد نقول: إن الواجب على أهل البادية البعيدة من المدن إخراج الطعام المقتات عندهم لا التمر ولا المال؛ لأن حالهم مشابه لحال أهل عصر النبي (ﷺ) في كون طعامهم الحب، مع وجود الأرحاء في بيوتهم التي تمكنهم من الانتفاع به، بخلاف المال فإن الفقير لو أخذه في البادية لاضطر معه إلى السؤال حيث لا توجد أسواق، ولا دكاكين لبيع الطعام المهيأ المطبوخ، لا خبز، ولا غيره، كما كان في عصر النبي (ﷺ)، وكذلك لو تغير الحال في المدن، وانقطعت هذه الآلات، وعادت المياه إلى مجاريها الأصلية فإن الحكم يكون كذلك، أما اليوم فالمال في الحواضر أنفع للفقراء، وإخراجه هو الأفضل والأولى"[91].

وعليه يرى الباحث أن الحال في عصرنا هذا قد تغير, و النقود متوافرة، والأطعمة لا تسد حاجة الفقير, أو أصبح الفقير غير محتاج إليها في العيد، بل محتاجاً إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله، كان إخراج القيمة نقداً هو الأيسر على المعطي, والأنفع للآخذ.

أولاً: النتائج: أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1- منهجية الصحابة في التعامل مع السنة النبوية تتمثل في أنهم لم يكونوا يفرقون بين ما يصدر منه في باب العبادات، وما يصدر منه في باب المعاملات، ولا بين ما يفعله بوصفه رسولاً، وما يفعله بوصفه إماماً، وقاضياً، وزوجاً، ومربياً، بل كانوا يتابعونه ويقتدون به اقتداءً مطلقاً, وفي كل الأحوال, ودون أي استشكال، أو استفصال، مع علمهم أن السنة التي لم تكن على درجة واحدة.

2- اتفقت كلمة الأصوليين على أن المصدر الأساسي للشريعة الإسلامية هو كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) وأن السنة شقيقة القرآن ووحي من الله.

3- إن الأمور التي قد يُظن أنه لا علاقة لها بالتشريع، لها اتصال بالتشريع والتوجيه والإرشاد بصورة أوبأخرى، وهي ترسم لنا– بمجموعها -الطرق والآليات والمناهج لتحقيق أهداف التشريع وغاياته في شتى مجالات الحياة.

4- منهجية علماء المسلمين سلفاً وخلفاً بشأن أفعاله وتصرفاته (ﷺ)، تعاملوا معها داخل دائرة التأسي والاقتداء، ولم يخرجوا منها شيئاً عن ذلك، اللهم إلا الأفعال التي ثبت بالدليل أنها من خصائصه ﷺ.

5- نجد أن أول من اصطلح على تقسيم السنة إلى ما كان للتشريع، ومااليس للتشريع، وتفصيلات ذلك، هو – فيما أعلم - الشيخ " محمودشلتوت.

6- يفيد الحديث منهجاً تشريعياً إذا كان يفيد حكماً شرعياً ولكن وفق ظروف خاصة وبناء على علل معينة، ووفق أسس وضوابط المنهجية التشريعية التي راعاها النبي (ﷺ).

7- ضرورة وجود منهج ننظر من خلاله نظرة منهجية تضبط العقل والفكر في تعامله مع النصوص الشرعية، لأن عدم وجود المنهج يؤدي إلى أن يسبح العقل في الدين دون ضوابط.

89البخاري، بدء الوحي، (1448).

90بدر الدين العيني الحنفي، عمدة القارئ، 410/13.

91 أبو الفيض، أحمد بن محمد صديق الغماري، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، ص 83.

8- ما صدر عن النبي ليس على درجة واحدة من جهة علاقته بالتشريع، ولقد كان الصحابة وعلماء المسلمين من بعدهم يفرقون بين ما صدر عن النبي (ﷺ) ويجب فيه الاتباع والاقتداء، وبين ما صدر وأريد به غير ذلك. ولكنهم اختلفوا في التفصيل تبعاً لاختلاف مناهجهم في التعامل مع الأحاديث.

ثانياً: التوصيات: أما التوصيات التي تتقدم بها الدراسة تتمثل في الآتي:

هذه الدراسة على قدر كبير من الأهمية وهي لا تزال تحتاج إلى دراسات إضافية تعمق البحث فيها، وتجلي الغموض الذي يلابس بعض جوانبها، كما أننا في حاجة لوضع منهجية علمية نتعامل بها مع السنة النبوية في جانب التشريع، ونعالج من خلالها كثير من القضايا التشريعية في واقعنا المعاصر.

أهم المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

- ابن تيمية، أحمدبن عبدالحليم :مختصر الفتاوى المصرية، اختصرها بدرالدين محمد البعليط1،باكستان :دارنشر الكتب الإسلامية 1977 م.
- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي أبو محمد :الإحكام في أصول الأحكام، دارالحديث، الطبعة الأولى، 1404 ه، القاهرة.
- ابن عابدين :حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، دارالكتاب العربي، بيروت.
- ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية، ، 1425هـ،2004م، قطر.
- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل القرشي أبو الفداء تفسير القرآن العظيم، مؤسسة الريان للطباعة و النشر والتوز1417 ه، 1996م.
- ابن منظور، أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم :لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ،1994م، بيروت.
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، بدون، دار الجيل - دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي - بيروت.
- أبوعمر يوسف بن عبد الله :الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة الأولى :دارالكتب، الطبعة الثانية، بيروت.
- أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، بدون، مؤسسة قرطبة – القاهرة.
- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى ، 1411 – 1991، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الألوسي،محمود أبو الفضل :روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- حمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.
- الدهلوي، أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، دار الكتب العلمية، 1411هـ،2001م، بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل :أصول السرخسي . الطبعة الأولى :.دار الكتب العلمية 1417 .ه 1996 - م، بيروت.
- شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ط17، القاهرة، دار الشروق، 1997م.
- القرضاوي، د. يوسف، الشريعة مصدراً للمعرفة والحضارة، ط3، دار الشروق،1423هـ، 2002م، القاهرة.
- القرضاوي، د. يوسف، شريعة الإسلام، ط1، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر،1393هـ، 1973م.
- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، بدون، دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر. بيروت.
- منتصر نافذ محمد حميدان، السنة بين التشريع ومنهجية التشريع، جامعة النجاح،2006 ، فلسطين، نابلس، رسالة ماجستير غير منشورة.

- النووي شرح النووي على مسلم والسندي، نورالدين بن عبد الهادي أبوالحسن :حاشية السندي على النسائي، تحقيق : عبد الفتاح أبوغدة الطبعة الثانية،1406ه، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.